

إِعْلَامُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

بِبَهْلَانِ الرَّكْعَةِ

لِمَنْ فَاتَتْهُ الْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ

للعلامة محمد تقي الدين الهلالي المغربي - رحمه الله -

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بأن أرسل إليها سيد الأنام محمدا ماحي الظلام وني الرحمة وبدر التمام، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الوالي محمد تقي الدين بن عبد القادر الحسيني الهلالي:

اختلف الناس قديما وحديثا فيمن أدرك الركوع ولم يدرك الفاتحة والقيام لها هل يعتد بتلك الركعة أم لا والناس في ذلك ثلاث طوائف الأولى تقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على المأموم والثانية تقول بوجوب قراءتها في كل ركعة إلا أنها تستثنى المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً فتسقط عنه قراءة الفاتحة في تلك الركعة وتوجبها عليه في سائر الركعات والثالثة توجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة وإن كان مسبوqاً وقد شرح الله صدري لإتباع الطائفة الثالثة لما رأيته من قوة أدلتها ووضوح براهينها وحسبها شرفاً وفضلاً أن أمير المؤمنين في الحديث في القديم والحديث أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قدس الله روحه ونور ضريحه ينتمي إلى هذه الطائفة وينصرها نصراً مؤزراً، وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

### الباب الأول في وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد

قال البخاري في صحيحه «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت».

ثم خرج بسنده إلى جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عمارة فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرمت منها، أصلى صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخيرتين.

قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجلا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويشنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد.

قال عبد الملك: فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

ثم خرج بسنده إلى أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال أرجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال أرجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وأفعل ذلك في صلاتك كلها.

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري في شرح هذين الحديثين ما نصه.

قوله: (جابر بن سمرة) هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد وغيره قوله (شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص وهو خال ابن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا أنه لا يحسن الصلاة، انتهى. وفي قوله أهل الكوفة تجاوز وهو من إطلاق الكل على البعض لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة جعل ناس من أهل الكوفة ونحوه لإسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس، قوله (فغزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر قال خليفة: استعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى. وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله (فغزله) بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير وقوله (فغزله واستعمل) اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر الماضية قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شي حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه خابي في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب، رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ. ويقويه قول عمر في وصيته فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة، وسيأتي ذلك في مناقب عثمان، قوله (فأرسل إليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر وسيأتي تسمية

الرسول قوله: (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

قوله: (أما أنا والله) أما بالتشديد وهي للتقسيم والتقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتأكيد في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله، فإنني كنت أصلى بهم، قوله (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصف أي مثل صلاة، قوله (ما أكرم) - بفتح أوله وكسر الراء - أي لا أنقص، قوله (أصلى صلاة العشاء) بفتح العين وفي رواية للبخاري صلاة العشي. ورواه غيره صلاتي العشي وهما الظهر والعصر وهذا هو الصحيح قوله: (فأركد في الأولين) قال القزاز: أركد أي أقيم طويلا، قوله: (أخفف في الآخرين) أي: اقتصر على الفاتحة، قوله (ذلك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة، أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل فيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال: وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال: (أركد وأخف) علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال أنها مثل صلاة رسول الله ﷺ واختصره الكرمانى فقال ركود الإمام يدل على قراءته عادة قوله: (لا يسير بالسرية) الباء بمعنى مع أي لا يسير مع السرية وهي قطعة من الجيش، قوله (ولا يعدل في القضية) أي لا يعدل إذا حكم بين الخصمين، قوله (ولا يقسم بالسوية) أي لا يسوى بين الناس في قسمة المال، قوله (قام رياء وسمعة) أي قام للطعن في الأمير ليراه الأشرار أمثاله وسمعة ليسمعوا كلامه ويرضوا عنه.

قال محمد تقي الدين: من إنصاف سعد ﷺ وعدله أنه علق الدعاء على كون الرجل مبطلا كاذبا وكما أنه وصفه بثلاث صفات كذبا وزورا دعا عليه بثلاث دعوات الأولى طول العمر في شقاء الثانية طول الفقر مع عدم الصبر والثالثة أشد منها وهي التعرض للفتن. وروي أنه عمي في آخر عمره فكان كلما سمع صوت امرأة أو فتاة أسرع إليها ولمس جسمها فإذا زجره الناس قال لهم أنا شيخ مفتون أدركتني دعوة العبد الصالح سعد بن أبي وقاص.

ثم خرج البخاري بسنده إلى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والنفي هنا للصحة لا للكمال قال الحافظ ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النومي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. ولأحمد من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً، لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن.

وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فلا يمتنع أن يقال أن قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً، لا صلاة بحضرة الطعام فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصل أحدكم بحضرة الطعام» أخرجه مسلم.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد علي القرآن.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فالغرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يَأْتَمُّ من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وإذا تقرر ذلك لا ينقض عجي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصللي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره.

قال محمد تقي الدين: وأما قوله لا ينقض عجي ممن يفرق بين طاعة الله وطاعة الرسول فيجعل طاعة الله تعالى في الدرجة الأولى تبطل بتركها الصلاة ويجعل طاعة الرسول ﷺ في الدرجة الثانية ولا تبطل بتعمد تركها الصلاة ولم يفرق الله تعالى قط بين طاعته وطاعة رسوله ومعصيته ومعصية رسوله وقال تعالى في سورة النساء (٨٠): ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، وقال تعالى في سورة الفتح (١٧): ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّى يَعْذِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ، وقال تعالى في سورة

النساء (١٣، ١٤): ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣﴾.

ومن ترك حرفاً واحداً من الفاتحة ولو في ركعة واحدة سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً فصلاته باطلة استدل على ذلك الحافظ في الفتح، بقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «وافعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» واستدل به البخاري على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهراً.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث «من صلي خلف الإمام (١) فقراءة الإمام له قراءة، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقة وعلله الدارقطني وغيره. واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقراً إذا سكت وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقراً المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام وقد ثبت الأذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا نعم. قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهرة أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم.

ثم قال بعد كلام «وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم أقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، ثم قال: ويحتمل الجمع أيضاً أن يقال المراد بقوله أقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

وقال الكرمانى في شرحه لصحيح البخاري في الجزء الخامس من المجلد الثالث ص ١٢٤ في شرح هذا الحديث ما نصه: «وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم

والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالة على جميع أجزاء الترجمة فإن قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لإكمال الصلاة أولاً فضيلة له إلا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة أولى من نفي الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه لأن ما لا يكون صحيحاً هو إلى العدم أقرب مما لا يكون كاملاً ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات.

ثم قال بعد كلام في الجزء نفسه عند قول النبي ﷺ «ارجع فصل» أي الصلاة وليس المراد فصل على النبي ﷺ، (فرد) أي النبي ﷺ الخطابي. فيه دليل على وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة لأنه قال ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها ومعني «ما تيسر» أي الفاتحة فإن بيان النبي ﷺ قد عين ما لا تجزئ الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، الثيمي: هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل، النووي. أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وفيه إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسألة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حالة حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وفيه أن من أحل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً.

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في كتابه المسمى كتاب القراءة خلف الإمام باب الدليل على أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يجمع الإمام والمأموم والمنفرد.

ثم روي بسنده إلى عبادة بن الصامت. أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم روي عن عبادة بن الصامت أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب ثم قال رواه البخاري ومسلم وبين طرق روايتهما ثم رواه من طريق سفيان بن عيينة بلفظ، لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب ثم روي بسنده عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض، ثم قال رواه كلهم ثقات، وبعد أن روي حديث عبادة بطرق كثيرة رواه بلفظ، قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا، ثم ذكر له طريقا آخر وقال رواه مسلم في صحيحه.

ثم روى بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم رواه بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ثم رواه بلفظ «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها».

ثم روى بطرق عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. ثم روي أحاديث كثيرة بالمعنى المتقدم ثم قال باب الدليل على أن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وبين قسمة الله تبارك وتعالى صلاة العبد بينه وبين عبده نصفين وأن الذي قسمه منها هو قراءة فاتحة الكتاب وفي ذلك دلالة على كونها ركنا فيها حتى سماها باسمها ولم يفرق فيها بين الإمام والمأموم والمنفرد والذي حمل الحديث وهو أعرف بما روي حمل وجوب قراءتها على الجميع وأمر المأموم بقراءتها ثم روي من طرق عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام وقال يا فارسي أقرأ بها في نفسك، وفي رواية القعني: أقرأها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، ويقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثني علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

ثم قال: وقد أودعه مالك بن أنس الإمام كتابه الموطأ في باب القراءة خلف الإمام ورواه

مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة عن مالك ثم ذكر له طرقاً أخرى، والمراد بقوله اقرأ بها في نفسك أن يتلفظ سرا دون الجهر بها ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة ولا جماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد ولا يساعده لسان العرب وبالله التوفيق.

قال محمد تقي الدين: وقد روي الحافظ البيهقي حديث أبي هريرة هذا من ستة وعشرين طريقاً كلها عن عبد الرحمن مولى الحرقة عن أبي هريرة ولم يتفرد به عبد الرحمن المذكور فقد شاركه أبو السائب عن أبي هريرة في تسعة طرق أخرى. فهذه خمسة وثلاثون طريقاً ستة وعشرون عن عبد الرحمن مولى الحرقة عن أبي هريرة وتسعة عن أبي السائب عن أبي هريرة ثم رواه من طريق أبي سلمة وعبد الملك بن مروان وعبد الملك بن المغيرة ثلاثتهم عن أبي هريرة. ثم قال، وفي رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وأبي السائب عن أبي هريرة كفاية، وعبد الرحمن من الثقات المعروفين وأبو السائب مدني مولى هشام بن زهرة كان من جلساء أبي هريرة، ورواه عنه أيضاً الزهوي وصفوان بن سليم ثم ذكر الحافظ البيهقي رجالاً آخرين رووا عن أبي هريرة، ثم قال الحافظ البيهقي.

باب سياق رواية من تابع أبا هريرة فيما رووه من قسمة الصلاة وأن صلاة من لم يقرأ فيها بأمر القرآن خداج من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد ثم روي بأسانيده الحديث المتقدم عن أبي هريرة كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج عن جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وعلى وعبد الله بن عمرو فهؤلاء خمسة من الصحابة يضمنون إلى أبي هريرة فيكون الحديث مروياً عن ستة من الصحابة بأسانيد وطرق متعددة فإن لم يكن هذا حجة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد فلا حجة توجد في الدنيا، ثم قال الحافظ البيهقي رحمه الله باب الدليل على افتتاح كل مصلى قراءته بفاتحة الكتاب وأن لا فرق فيها بين الإمام والمأموم والمنفرد. ثم روي بسنده من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك سورة ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها قلت بلي قال إني لأرجو أن تخرج من ذلك الباب حتى تعلمها فقام رسول الله ﷺ وقمت معه فجعل

يحدثني ويدي في يده فجعلت أنباطاً كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها فلما دنوت من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة فقرأت فاتحة الكتاب فقال: هي هي وهي السبع المثاني التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ الذي أعطيت، ثم رواه من خمسة طرق أخرى كلها عن العلاء بن عبد الرحمن به. والأخير من رواية مالك في الموطأ، ثم قال الإمام أحمد رحمه الله وحين قال المصطفى ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه كيف تقرأ في صلاتك فأجابته بأم القرآن ولم يفصل بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً دل على أن لا فرق بينهم في وجوب قراءتها على من أحسنها منهم في صلاته ودل على أنه كان مستفيضاً شائعاً فيما بينهم تعيين القراءة بالفاتحة حتى أحاله المصطفى ﷺ فيما أراد أن يعلمه من السورة على ما يقرأ في صلاته وأجابته أبي بها دون غيرها من القرآن مع استحباب قراءة غيرها فيها والله أعلم.

ثم قال باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم وبيان المصطفى ﷺ أن الصلاة لا تجزئ دون قراءتها سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً سواء كانت الصلاة مما يجهر الإمام فيها بالقراءة أو لا يجهر بها.

ثم روي بسنده إلى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا أجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، لفظ أحمد

ثم روي بسنده إلى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فأقبل علينا بوجهه فقال إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا أجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

قال محمد تقي الدين: وهذا الحديث لا يبقي شكاً في أن قراءة الفاتحة خلف الإمام ركن من أركان الصلاة في السرية والجهرية بلا فرق، ثم روي هذا الحديث من طريق البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام ومن طريق أبي داود في سننه وقال إنه حديث صحيح. ثم روي الحافظ البيهقي بسنده إلى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام.

قال محمد تقي الدين: وفي هذه الرواية نص من النبي ﷺ على وجوب قراءة فاتحة

الكتاب على كل مصطلح إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً والحمد لله رب العالمين.  
ثم رواه بلفظ آخر عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن محموداً صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام فسأله حين انصرف عن ذلك فقال أن رسول الله ﷺ أمنا يوماً فانصرف إلينا وقد غلط في بعض القرآن فقال هل قرأ معي منكم أحد قلنا نعم قال قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي.

ثم روي الحافظ البيهقي حديث عبادة من طريق محمود بن الربيع وهو من صغار الصحابة من ثمانية طرق بألفاظ متقاربة وكلها تدل على أن عبادة بن الصامت قرأ الفاتحة خلف الإمام فيما يجهر به واحتج على ذلك بما سمعه من النبي ﷺ.  
ثم روي الحديث نفسه باثني عشر طريقاً كلها تثبت أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في حق الإمام والمأموم والمنفرد بعضها مرفوع متصل وبعضها مرسل وبعضها موقوف والعمدة على ما تقدم من الطرق الصحيحة وهذه لا تزيدها إلا قوة وقد صرح بذلك الحافظ البيهقي في غير ما موضع.

قال الحافظ البيهقي في أثناء هذه الأحاديث، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما فيه بالقراءة لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة حين قال النبي ﷺ مالي أنزع القرآن ولم يسمع استثناء النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب سراً وقوله ﷺ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وسمعه عبادة بن الصامت وأتقنه وأداه وأظهره فوجب الرجوع إليه في ذلك.

ولفظ الطريق الثاني عشر من الطرق المذكورة، من قبل، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» وهذا في غاية الصراحة، قال الحافظ البيهقي هذا إسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي من عبادة بن الصامت صحيحه مشهورة من أوجه كثيرة وعبادة بن الصامت رضى الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم.

ثم روى بسنده إلى قتادة قال كان عبادة بن الصامت بديراً عقبياً أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم.

وروى بسنده إلى أحمد بن حنبل قال سمعت سفيان بن عيينة فذكر الفقهاء وذكر فيهم عبادة بن الصامت ثم قال أحمد: قال سفيان: عبادة عقي بدرى واحدي شجري وهو نقيب. ثم قال الحافظ البيهقي وروينا في كتاب المدخل عن جنادة بن أمية أنه قال دخلت على عبادة بن الصامت وكان قد تفقه في دين الله عز وجل.

ثم قال: باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه في استثناء قراءة فاتحة الكتاب بالصحة مع استغنائها عن الشواهد.

ثم روى بسنده إلى أنس قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل على القوم بوجهه وقال أتقرؤون في صلاته والإمام يقرأ فسكتوا فقلها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب القراءة خلف الإمام فرواة عن يحيى بن يوسف.

ثم روي أحاديث مرفوعة في معني ما تقدم. وهي ثلاثة وعشرون أكثرها مسند وقليل منها مرسل، وكلها بمعني ما تقدم، وفي أثناء ذلك قال الحافظ البيهقي ما نصه وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله فلا تفعلوا ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه وهو فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وذكر السند إلى عبيد الله بن عمرو فذكر بنقصان هذا الاستثناء وهو تقصير منه وسهو منه فيه وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه في الخبر بعض الرواة فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الإمام واستثناء قراءة الفاتحة سراً في نفسه ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال وبالله التوفيق.

قال محمد تقي الدين: وإذا شذ أحد الرواة فترك الاستثناء فالحجة في رواية الجم الغفير والشاذ يطرح ثم قال الحافظ البيهقي.

باب ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة لا عن أصل القراءة.

ثم روي بسنده إلى أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة صلي فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله».

ثم ذكر أبواباً كثيرة تدل على قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام وأن قراءة الإمام الفاتحة لا تغني عنه شيئاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾. إلى أن قال:

ذكر ما يؤثر عن أصحاب النبي ﷺ في قراءتهم خلف الإمام وأمرهم بها، ذكر ما روي عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك.

وروى بسنده إلى يزيد بن شريك التيمي قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرأ وراء الإمام يا أمير المؤمنين قال نعم قال وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال وإن قرأت ثم رواه بإسناد آخر ثم ذكر من طريقين ولفظه أن عمر قال أقرأ خلف الإمام وإن جهر وأقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً قلت وإن كنت خلفك قال وإن كنت خلفي، ورواه أبو كريب عن حفص وزاد قال قلت وإن جهرت قال وإن جهرت.

رواه عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام قال أقرأ بفاتحة الكتاب قلت وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت، ورواه ثقات قاله الدارقطني.

ثم روى بسنده عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالوا أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقرأ خلف الإمام.

ثم روي بسنده إلى عبادة رجل من بني تميم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها قال قلت أرأيت إن كنت خلف الإمام قال أقرأ في نفسك. ثم ذكر لهذا الخبر روايات أخرى، ثم قال:

ذكر رواية صحيحة عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم روي بسنده عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، ثم روي بسند آخر عن أشعث عن الحكم وحماد أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

ذكر الرواية فيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

ثم روي بسنده عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سألت أبي بن كعب رضي الله عنه أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد بسنده إلى أبي المغيرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ خلف الإمام.  
ذكر الرواية فيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ثم روي بسنده عن أبي شيبه المهري يقول سأل رجل معاذ بن جبل رضي الله عنه عن القراءة  
خلف الإمام فقال إذا قرأ فاقراً بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وإذا لم تسمع فاقراً في نفسك  
ولا تؤذ من عن يمينك ولا من عن شمالك.

ذكر الرواية فيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.  
ثم روى بسنده عن محمود بن الربيع قال صلينا صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت  
فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغنا قلت يا أبا الوليد ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن قال  
أجل أنه لا صلاة إلا بها فكان يقال لرجاء رأيت إن كان خلف الإمام فيما يجهر فيقول إن  
جهر وإن لم يجهر فلا بد من قراءة.

ثم رواه بأسانيد أخرى ثم قال:

ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثم روى بسنده عن عبد الله بن زياد الأسدي قال صليت إلى جنب عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعتة يقرأ في الظهر والعصر.

ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وروي بسنده إلى العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنه قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة  
الكتاب.

ثم روى بسند آخر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال اقرأ خلف الإمام جهراً ولم يجهر.  
ثم روى بسند آخر مثله ، ثم روى بسنده عن حنش قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ  
بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام.

ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
ثم قال: قال الإمام أحمد رحمه الله وقرأت في كتاب القراءة خلف الإمام لمحمد بن  
إسماعيل البخاري رحمه الله وذكر سنده إلى يحيى البكاء قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف  
الإمام فقال ما كانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه.

ذكر الرواية فيه عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه.

تقدمت أحاديث صريحة عنه في ذلك.

ذكر الرواية فيه عن هشام بن عامر رضي الله عنه.

ثم روى بسنده إلى حميد بن هلال أن هشام بن عامر قرأ فقل أتقرأ خلف الإمام قال إنا لنفعل.

ذكر الرواية فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وروى بسنده إلى أبي نضرة قال سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب.

ذكر الرواية فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ثم روى بسنده عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء قال لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهرا ولم يجهر.

ذكر الرواية عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثم روى بسنده عن الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام أو غير الإمام.

ثم روى بسنده إلى مكحول قال اقرأ بها يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال.

ثم روى بسنده إلى الحسن قال أنه كان يقول اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك.

ثم روى بسنده عن الشعبي قال اقرأ في خمس يعني في الصلوات الخمس وراء الإمام ثم قال قرأت في كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري رحمه الله حكاية عن الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر وقال مجاهد إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة.

ثم روى بسنده عن الأوزاعي يقول يحق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبير الأولى لاستفتاح الصلاة وسكتة بعد قراءة فاتحة الكتاب ليقراً من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يكن قرأ معه بفاتحة الكتاب إذا قرأ بها وأسرع القراءة ثم استمع وقال في ص ٩٣ «وقال الإمام

أحمد رحمه الله ومن قال بالقول الصحيح وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها لهم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا في الصلاة مطلقاً.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دهره ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مقيداً ومفسراً بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت في النهي عن ذلك فوجب المصير إليه والاقصر عليه دون السكوت عن القراءة التي وجبت بأصل المشرع في الصلاة مع إمكان الجمع بين قراءتها والاستماع لقراءة الإمام على ما نبينه إن شاء الله.

ثم روى بسنده إلى أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

ثم روى بسنده إلى ابن عباس في هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهوا عن الكلام في الصلاة.

ثم روى بسنده عن قتادة في قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم كم صليتم كم بقي فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

ثم قال فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمره في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام لا عن القراءة والذكر في أنفسهم.

ثم ذكر براهين كثيرة على أنه ليس المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ السكوت عن قراءة الفاتحة والذكر المشروع في الصلاة وإنما المراد كلام الناس ورفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ثم روى عن زيد بن أسلم قال في قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال الذي خلف الإمام، قال الله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ قال: يقول ربك وأنصت في نفسك فأخبر أنه مأمور بالإنصات والإنصات في اللغة هو السكوت وأنه في

عرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلاً فقد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات وإسكات على ترك الجهر دون الإخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس.

ثم ذكر الحافظ البيهقي حديث إذا كبر الإمام فكبروا وفي بعض روايته وإذا قرأ فأنصتوا، وأقام الدليل على أن هذه الزيادة وهم من بعض الرواة ولم يقلها النبي ﷺ وقد تقدم أن الإنصات والسكوت لا يتنافيان مع قراءة الفاتحة سراً ثم قال وممن ضعف هذه الزيادة (يعني: وإذا قرأ فأنصتوا) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله.

ثم قال البخاري بعد تضعيفه تلك الزيادة وإبطالها ولو صحت لكان يحتمل أن يراد بها غير فاتحة الكتاب ثم مضى إلى أن قال: قال الإمام رحمه الله ولا يترك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام برواية رجل مجهول مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة كما سبق ذكرنا له وهذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعاً ما.

هذا آخر ما أردت نقله من كتاب القراءة خلف الإمام للحافظ البيهقي والآن انقل دليل المخالفين لنا الذين يفتون بأن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

قال أبو داود في سننه، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، ثم روى بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

قال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه عون المعبود شرح سنن أبي داود ما نصه، (ونحن سجدوا) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال أي لا تحسبه شيئاً والمعني وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راعياً مدركا لتلك الركعة وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجمعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقريظة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام

والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راعياً مدرك لتلك الركعة. واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه اعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاة البخاري في القراءة خلف الإمام في القراءة عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه القبلي قال: وقد بحثت في هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور بحديث الباب لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه ومحدث أبي بكره حيث صلي خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمر بإعادة الركعة، قال الشوكاني في النيل ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في الحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح، وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكره فقال: أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة انتهى ومحدث أبي هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى، رواه الدراقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا تقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة بحديث «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله ﷺ بإتمام ما فاته ومن أدرك الإمام راعياً فاته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما وبما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال ومن أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة، وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال، إن أدركت القوم ركوعاً لم

تعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له قال الشوكاني في النيل قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور وقال قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصاً محرراً، قلت حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة، ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولي بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المغيرة ولا تقوم به الحجة انتهى، وقال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى، وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولي بني هاشم وأبو الوليد قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم وقال البخاري منكر الحديث انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق أي طريق نافع بن يزيد كما ذكره أبو داود سنداً ومتمناً ورواه الدارقطني أيضاً من وجه آخر وهذا لفظه وذكر سنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك الركوع فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته، قال في التعليق الذي في سنن الدارقطني الحديث فيه يحيى بن حميد قال البخاري لا يتابع في حديثه وضعفه الدارقطني وأما قرّة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت أحمد يقول منكر الحديث وقال يحيى ضعيف الحديث وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى

كلام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله المسلم أن اثنين من كبار الحفاظ كل منهما إمام زمانه ألفا في وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد وكتابهما مطبوعان وقد لخصت حجج الحفاظ البيهقي والآن أنقل ما تمس إليه الحاجة من كتاب القراءة للإمام البخاري فيما يتعلق بمن أدرك الركوع مع الإمام هل يعتد بتلك الركعة أم لا، أما وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية فحسبك فيه ما تقدم.

قال البخاري في الصفحة السابعة من كتاب القراءة خلف الإمام، وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن وقال بعض الناس يجزيه آية في الركعتين الأولين بالفارسية لا ويقرأ في الآخرين.

قال محمد تقي الدين: مراده بقوله بعض الناس، أبو حنيفة رحمه الله.

#### النقل الأول

قال البخاري في الصفحة نفسها، وقال أبو قتادة كان النبي ﷺ يقرأ في الأربع وقال بعضهم أنه إن لم يقرأ في الأربع جازت صلاته وهذا خلاف قول النبي ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فإن احتج وقال قال النبي ﷺ لا صلاة ولم يقل لم يجزئ، قيل له أن الخبر إذا جاء عن النبي ﷺ فحكمه على اسمه وعلى الجملة يجيء ثبتا عن النبي ﷺ قال جابر بن عبد الله لا يجزيه إلا بأم القرآن فإن احتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجزأته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قيل له إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو اللذان لم يريا القراءة خلف الإمام.

قال محمد تقي الدين: هذه هي الفائدة الأولى نستفيدها من الإمام البخاري في هذا الكتاب وهي أن كل من قال بوجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد يقول بأن من أدرك الركوع مع الإمام ولم يدرك قراءة فاتحة الكتاب ولا القيام لها لا يعتد بتلك الركعة. فقد علمت فيما مضى أسماء الصحابة والتابعين الذين يوجبون قراءة الفاتحة على كل مصل فاحفظ هذه الفائدة، وقل رب زدني علما.

### بعض من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام من الصحابة

قال البخاري في ص ٩ وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام قلت: وإن قرأت قال: نعم وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة بن يساف ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك ثم قال البخاري رحمه الله وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر وكانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام.

قال محمد تقي الدين: فهؤلاء الذين لا يحصي البخاري عددهم كلهم يقولون بأن من أدرك الركعة ولم يدرك قراءة الفاتحة والقيام لها لا يعتد بتلك الركعة يضاف هذا إلى من تقدم ذكره من الصحابة فأين هذا من قول بعضهم أنه لم يقل بعدم الاعتداد بالركعة التي لم تدرك فيها قراءة فاتحة الكتاب إلا أبو هريرة وحده فما أبعد هذا الكلام من التحقيق والله ولي التوفيق.

ثم قال البخاري وقال مجاهد إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة وكذلك قال عبد الله بن الزبير.

ثم قال وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبيرة يرون القراءة عند سكوت الإمام لقول النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ثم قال: وإذا ترك الإمام شيئاً من الصلاة فحق على من خلفه إن لم يتم الإمام أتمنا. وقال الحسين وسعيد بن جبيرة وحامد بن هلال اقرأ بالحمد يوم الجمعة.

قال محمد تقي الدين: ومن سوء حظ المغاربة أن أكثر الأئمة يتركون التعوذ والبسملة ودعاء الاستفتاح ووضع اليمنى على اليسرى والتأمين والسكتات ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول فهذا كل يجب على المأموم أن يفعله وإن تركه الإمام أما إذا ترك الاطمئنان في الركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين فيجب على المأموم أن ينوي الانفراد فوراً ويتم صلاته وحده ومن لأمه في ذلك فهو ملوم.

ثم قال البخاري رحمه الله في الرد على المخالفين: وقال الآخرون من هؤلاء يجزيه أن يقرأ بالفارسية ويجزيه أن يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة وقيل له من أباح لك الثناء والإمام يقرأ بخبر أو قياس.

حظر على غيرك الفرض وهو القراءة ولا خبر عندك ولا اتفاق.

قال محمد تقي الدين: هذا الكلام يرد به الإمام البخاري على الحنفية الذين يبيحون للمأموم أن يقرأ دعاء الاستفتاح والإمام يقرأ في الجهرية ولا يبيحون له أن يقرأ فاتحة الكتاب التي هي ركن لا تتم الصلاة بدونها ثم قال البخاري وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة، أي خلف الإمام.

ثم قال بسنده إلى أبي العالية فسألت ابن عمر: أقرأ في الصلاة؟ قال: إني لاستحي من رب هذا البيت أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها ولو بأمر الكتاب.

قال محمد تقي الدين: إلا أن ابن عمر لا يري القراءة إذا جهر الإمام كان تقدم وقول من رآها من الصحابة والتابعين هو الراجح وقد تقدم أن أباه عمر كان يراها ولو جهر الإمام. ثم قال البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري كان يقول لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، قال وكانت عائشة تقول ذلك.

ثم قال بسنده إلى عطاء قال إذا كان الإمام يجهر فليبادر بقراءة أم القرآن أو ليقرأ بعد ما يسكت فإذا قرأ فلينصت كما قال الله عز وجل.

ثم قال في ٣١ بسنده إلى أبي هريرة قال لا يجزيك إلا أن يدرك الإمام قائماً.

ثم قال في الصفحة نفسها وكانت عائشة تقول ذلك وقال علي بن عبد الله إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال أقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال لا عتد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

ثم روى بسنده عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أني يصل إلى لصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد.

ثم قال فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ وقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾، وقال النبي ﷺ، صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً.

ثم قال في ص ٣٥ فإن احتج فقال: قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَمِعُوا ﴾ فليس لأحد أن يقرأ خلف الإمام ونفي سكتات الإمام قيل له ذكر عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن هذا في الصلاة إذا خطب الإمام يوم الجمعة وقد قال النبي ﷺ لا صلاة إلا بقراءة ونهى عن الكلام وقال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ثم أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين ولذلك لم يخطئ أن يقرأ فاتحة الكتاب ثم أمر النبي ﷺ وهو يخطب سليكا الغطفاني حين جاء أن يصلي ركعتين وقد قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وقد فعل ذلك الحسن والإمام يخطب.

ثم قال في ص ٣٧ قال البخاري وقال عدة من أهل العلم أن كل مأوم يقضي فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأوم وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ إذا أتيت الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ.

ثم روى البخاري حديث أبي هريرة تارة بلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وتارة بلفظ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، من ستة وعشرين طريقاً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومراد بذلك أن الركعة مؤلفة من قيام وقراءة الفاتحة وركوع واعتدال بعد الركوع وسجدين وجلوس بينهما وهذه كلها أركان من فاته شيء منها فاتته الركعة ووجب عليه إعادتها.

ثم قال في ٤٤ إن اعتل معتل فقال إنما قال النبي ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولم يقل في كل ركعة قيل له قد بين حين قال اقرأ ثم أركع ثم ارفع ثم اسجد ثم ارفع فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت وإلا كان ما تنقصه من صلاتك فينبى له النبي ﷺ في كل ركعة قراءة وركوع وسجود وأمره أن يتم صلاته على ما بين له في الركعة الأولى وهذا حديث مفسر للصلاة كلها لا ركعة دون ركعة.

وقال أبو قتادة: كان النبي ﷺ يقرأ في الأربع كلها.  
ثم قال البخاري في ص ٤٨: مع أن الأصول في هذا وغيره عن الرسول ﷺ مستغنية عن  
مذاهب الناس ثم قال في الصفحة نفسها قال النبي ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك  
الصلاة ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد.  
ثم قال في الصفحة نفسها وقال النبي ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أراد أن ينصرف  
فليوتر بركعة، فالذي لا يدرك القيام والقراءة في الوتر صارت صلاته بغير قراءة وقال  
النبي ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.  
ثم قال في ص ٥٤

### باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة

ثم قال بسنده إلى أنس قال أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم  
بوجهه فقال أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو  
قائلون إنا لنفعل قال: فلا تفعلوا، ليقراً أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.  
وفي ص ٦٠ روى عن أبي هريرة قال إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة.  
قال محمد تقي الدين: وقد تبين لكل من قرأ هذا الكتاب بإمعان وإنصاف وسلم  
من التقليد والتعصب أمر أن يتفرغ ثانيهما عن أولهما. فأولهما أن قراءة فاتحة الكتاب  
ركن في كل ركعة في الفريضة والنافلة لا تتم الصلاة إلا بها والثاني أن من أدرك  
الإمام راعياً وفاتته قراءة الفاتحة القيام لها لا يعتد بتلك الركعة والناس صنفان  
مبصرون ومقلدون فالمبصرون هم الذين يعرفون الأدلة من الكتاب والسنة والمقلدون  
هم الذين لا يعرفون الأدلة وقال تعالى: ﴿ فَتَلَوُاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، فالمبصر إذا  
قرأ هذا الكتاب وفهمه ثم خالف ما فيه نكله إلى دينه وإيمانه وربكم أعلم بمن هو  
أهدى سبيلاً، والمقلد يجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة لا أهل التقليد  
ويختار من يثق بدينه فإذا أفتاه يسأله سؤالاً آخر هل هذا الذي أفتيتني به عن الله  
ورسوله فإذا قال نعم فليعمل به فإن كان المفتي مقصراً فعليه الإثم قال النبي ﷺ من  
أفتى بغير ثبت أثمه على من أفتاه ولا نقول إن من خالفنا من الصحابة والتابعين  
والأئمة المجتهدين صلاتهم باطلة ولا ننتقصه لأنهم مجتهدون والمجتهد دائر بين الأجر  
والأجرين.

غير أننا نعتقد أن الصواب في هذه المسألة مع من اتبعناهم من الصحابة والتابعين.

## أبيات مختارة من نونية الحافظ ابن القيم

يا من يريد نجاته يوم الحساب	من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال	والأعمال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما	لعقد الدين والإيمان واسطتان
واقراهما بعد التجرد من هوى	وتعصب وحمية الشيطان
وأجعلهما حكما ولا تحكم على	ما فيهما أصلا بقول فلان
وأنصر مقاتله كنصرك للذي	قلدته من غير ما برهان
قدر رسول الله عندك وحده	والقول منه إليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضا عليك معينا	إن كنت ذا عقل وذا إيمان
عرض الذي قالوا على أقواله	أو عكس ذاك فذانك الأمران
قدر مقالات العباد جميعهم	عدما وراجع مطلع الإيمان
فالرب رب واحد وكتابه	حق وفهم الحق منه دان
ورسوله قد أوضح الحق المبين	بغاية الإيضاح والتبيان
مائم أوضح من عبارته فلا	يحتاج سامعها إلى تبيان
والنصح منه فوق كل نصيحة	والعلم مأخوذ عن الرحمن
لا شيء يعدل كل باغ للهدى	عن قوله لولا عمي الخذلان

قال محمد تقي الدين: هذا آخر ما يسره الله تعالى في هذا الكتاب المبارك نسأل الله أن ينفعنا به وينفع به خلقاً كثيراً من عباده وكان الفراغ منه قبل الظهر يوم الثلاثاء السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة النبي الأكرم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.